في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت من انباته فهو له وان
نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة
بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير
اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل ما له في
ارضه وكبر واخذ من ارض جاره تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب
الشرب **خم** له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي
للاول وان قلعت فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق **سمه** هي للاول في الحالين
قنيه في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف **كتاب الدعوى**
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصه وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا
او بعضه اقارب حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين
القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه وامرأته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في
مسائل شتى **ج** باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا
وبناء او جاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها
المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار

بهذا القدر

بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته
حاضر وساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواهما قنيه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم
للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عماديه في الفصل الثاني
عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين والغريم
اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من
الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث
الآخر لان التركة غير مستغرقة عماديه في الثامن والعشرين اقر احد
الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين
الى كل الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن
على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او المودع او الموصى له بالثلث اراد ان
يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث والوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن
فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازيه في اخر الرابع من
كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من
اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان
صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال له بل وصل اليه كذا من المال يحلفه
على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم القضاء عماديه في الثامن
والعشرين **نقط** ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين **م** تركة فيها دين